دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠١١

سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي

جمال أحمد الكيلاني (*)

ملخص

جاء هذا البحث "سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي" في خمسة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها، وأنها حق الفقير في مال الغني. وهي عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه لما فيها من معنى المواساة للفقراء والمحرومين وسد خلتهم. وأما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن الغارمين ومشروعية إعطائهم من أموال الزكاة، وبينت أن الغارم من لزمه دين وليس عنده ما يقضي دينه. وقد نص الشرع على إعطائهم سهما من مال الصدقة. وأما المبحث الثالث فتكلمت فيه عن أنواع الغارمين وشرط إعطائهم، وأنهم على ثلاثة أنواع، غارم لمصلحة نفسه كمن يستدين لبناء منزل، وغارم لمصلحة غيره، كمن يتحمل حمالة للإصلاح بين الناس في دم أو مال ونحو ذلك، وغارم ضامن، حيث يعطي كل نوع بمقدار ما يسد به حاجته مهما بلغت. وفي المبحث الرابع بينت الحكم الشرعي لبعض المسائل المتعلقة بهذا السهم. وأما المبحث الخامس فتحدثت فيه عن أثر سهم الغارمين في التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة.

الكلمات الدالة: سهم الغارمين، التكافل الاجتماعي، الغارم.

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان الرحيم الرحمن، والصلاة والسلام على محمد- صلى الله عليه وسلم- سي الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد.

فإن الزكاة في الإسلام من أجل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ويرجو بها ثوابه ومغفرته. وقد عدت من أركان الإسلام، وقرنت بالصلاة في عشرات المواضع من القرآن، لما لها من دور في مواساة الفقراء، بما تفرضه لهم من حق في مال الأغنياء، فتتماسك عرى المجتمع وتتحد طبقاته. وتسري روح الألفة والمحبة والتعاون والتكافل بين أبنائه، فلا يتركون بينهم فقيرا أو محروما.

وحتى يتم الأمر بنظام وإحكام، حدد الشارع الحكيم لمال الصدقة مصارف. فقال سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[١].

ليأخذ كل ذي حق حقه، فتسد خلة الفقير، وتقضى حاجة المحتاج ويواسى المحروم، وتفك رقبة الأسير، ويعطى المثقل بالدين، وتدعم مشاريع البر والإحسان ليملأ الإسلام بخيره الأرض ويعم.

واقتصرت الحديث في هذا البحث عن سهم الغارمين، لما للدين من تأثير كبير على حياة الانسان المسلم، فيسعى للخلاص منه كي يلقى الله- سبحنه وتعالى- وليس في ذمته حق لعبد.

وقسمته إلى خمسة مباحث مع مقدمة وخاتمة مرتبة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني: مفهوم الغارم ومشروعية إعطائه من أموال الزكاة.

المبحث الثالث: أنواع الغارمين وشروط إعطائهم من أموال الزكاة.

المبحث الرابع: مسائل في سهم الغارمين.

المبحث الخامس: أثر سهم الغارمين في التكافل الاجتماعي.

وأخيرا: أرجو أن يكون هذا البحث خالصا لوجه الله الكريم، وأن ينفع به أبناء المسلمين، إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

الزكاة لغة: تأتي على عدة معان منها:

- الطهارة: قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى)[٢] أي: تطهر.
- المدح: قال تعالى: (فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)[٣] أي: تمتدحوها.
- النماء والزيادة: تقول: زكا الزرع، أي: نما وازداد[٤].

الزكاة في الاصطلاح:

عند الحنفية: إيجاب طائفة من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص[٥].

(*) كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. تاريخ استلام البحث ١٣/ ٤/ ٢٠٠٩، وتاريخ قبوله ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٩.

وعند المالكية: إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول[٦].

وعند الشافعية: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة[٧].

وأما الحنابلة فقالوا: هي حق يجب في المال[٨].

ويرى الباحث أن تعاريف الفقهاء لمعنى الزكاة متقاربة، ويمكن الجمع بينها في معنى واحد هو: حق يجب في مال الغني بشروط مخصوصة.

المطلب الثاني: حكمها

وهي فرض- على من توافرت فيه شروط وجوبها- بكتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وإجماع الأمة.

أما الكتاب الكريم:

فقد تضافرت آياته في إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى قرنت بالصلاة في أكثر من ثمانين آية، منه قوله عز وجل: (وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ)[٩].

وتوعد سبحانه وتعالى من يشح في إخراجها بالعذاب الأليم، فقال: (والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)[١٠]، وقال سبحانه: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المصَلِّينَ (٤٣) ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ(٤٤) وكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ)[١١].

وأما السنة الشريفة:

فأكدت على وجوب الزكاة وفرضيتها بأحاديث كثيرة منها:

- ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا- رضي الله عنه- إلى اليمن فقال: "أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، وفي رواية زاد: فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[١٢].
- والزكاة من دعائم الإسلام الكبرى وأركانه الخمسة. قال- صلى الله عليه وسلم-: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[١٣].

والإجماع:

أجمع المسلمون على وجوبها في جميع الأمصار. كما اتفق الصحابة الكرام- رضي الله عنهم- على قتال مانعيها وأخذها كرها، وأن من جحدها كافر مرتد عن الدين[١٤].

المطلب الثالث: فضائل الزكاة وحكمة مشروعيتها

للزكاة فضائل عظيمة، وحكم كثيرة، نذكر منه ما يلي:

- إن الذين يدفعون زكاة أموالهم هم في رحمة الله وعنايته. قال سبحانه: (والْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ ويُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ويُطِيعُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[١٥].
- الصدقة تكفر الذنوب وتمحو الخطايا والآثام لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل- رضي الله عنه- عندما سأل الرسول- صلى الله عليه وسلم- أن يخبره عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار، ... ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير. الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل ..."[١٦].
- ومن تصدق بصدقة فأخفاها ولم يبارز بها، فهو في ظل عرش الله يوم القيامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.. وذكر منهم ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه..."[١٧].
- والصدقة لا تنقص المال بل تزكيه وتنميه، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ما نقصت صدقة من مال. وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحدا لله إلا رفعه الله"[١٨].
- وأما منعها،فسبب في المحن والابتلاءات، وحجب خير الأرض وبركات السماء، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: أقبل علينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، .. ومنها.... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"[١٩].
- وفي الزكاة طهارة لنفس المزكي من الشح والبخل- الذي هو من أقبح الأخلاق وأذمها عند الله سبحانه- وتعويدها على السخاء الذي فيه انشراح للقلب وراحة للنفس وصولة على حب المال ونقصه عنه. قال سبحانه وتعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا)[٢٠]. وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعي من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل عابد بخيل"[٢١].

- وفي الزكاة ابتلاء واختبار وامتحان للأغنياء، فيظهر منهم المحسن والمسيء، والطائع والعاصي، فالله- سبحانه- امتحن عباده بإخراج جزء من أموالهم، ليكون علامة على محبتهم لربهم وصدقهم في ذلك، حين يمتثلون أمره ويؤدون فرضه.
- والزكاة عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى، ويرجو بأدائها حسن الجزاء في الآخرة، هذا فضلا عن نماء ماله وزيادة بركته في الدنيا، فيشعر المزكي بالثقة المطلقة بالله سبحانه، والاعتماد عليه، فهي مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله عز وجل(٢٢).
- وفيها مواساة للفقراء المحرومين والمعوزين وسد خلتهم ودفع حاجتهم، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الزكاة. قال صاحب البدائع: "إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عليه، من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة"(٢٣)، ويقول ابن القيم الجوزية: "اقتضت حكمته- سبحانه- أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء..."(٢٤).
- الزكاة تطهر قلب الفقير والمحتاج من الغل والحقد والحسد فلا ينقم على مجتمعه- خاصة الأغنياء منهم- وتمنعه من سلوك طريق الحرام للحصول على المال. وتغنيه عن ذل السؤال، وتزيل فاقته. فتشيع في المجتمع روح التعاون والتآلف بما تخلق فيه من الأمن والطمأنينة، ويسود الرضا والمحبة والوفاق كافة أبناء المجتمع. بدل الخوف والفوضى والاضطراب، فهي وسيلة ضمان وأمان وتعاون وتكافل وتراحم.
- والزكاة تساعد في معالجة ما يظهر من مشكلات اجتماعية متنوعة، وذلك تبعا لتنوع مصادرها، فهي فضلا عما ضربته من أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها. هناك سهم للمؤلفة قلوبهم، ومثله لتحرير رقاب العبيد الذين سلبوا نعمة الحرية، وكذلك سهم للغارمين الذين تحملوا ديونا عجزت كواهلهم عن دفعها، وفي سبيل الله، وابن السبيل الذي انقطع عن أهله وماله. فهي كفالة اجتماعية عامة. يقول الندوي: "وتلي هذه المصلحة الأساسية مصلحة الجماعة والمجتمع، وهي كفالة المجتمع الكفالة اللازمة الضرورية وسد حاجات الفقراء الطبيعية، وتهيئة كل عضو من أعضاء المجتمع بأسباب الحياة الشريفة التي يستطيع بها القيام بحقوق الله وحقوق النفس والوصول إلى الكمال المطلوب"(٢٥).

المبحث الثاني
مفهوم الغارم ومشروعية إعطائه من أموال الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الغارم

الغارم لغة: هو المثقل بالدين، وفي اللسان: رجل غارم، أي: عليه دين، وفي الحديث الشريف: "لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع"(٢٦)، أي لذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

وأصل الغرم في اللغة اللزوم. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم"(٢٧)، والزعيم هو الكفيل، ومعنى غارم: أي يلتزم بما ضمنه وتكفل به، ويدعى المدين غارما لأن الدين لزمه، وتعين عليه أداؤه.

قال الزجاج: الغارمون: هم الذين لزمهم الدين في الحمالة. وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية.

والغريم: يقال لمن له دين أو عليه. الغرام: العذاب اللازم(٢٨). زمنه قوله تعالى: (إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا)(٢٩).

الغارم في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: الغارمون: هم المدينون الذين لا يملكون نصابا فاضلا لاعن دينهم، قاله السرخسي في مبسوطه(٣٠).

وفي البدائع: هو الذي عليه الدين، أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب(٣١).

وقال الجصاص: الغارم: من ذهب السيل بماله، أو أصابه حريق فأذهب ماله، أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم، فيستدين(٣٢) وفي المجمع: هو من عليه الدين من أي جهة كان، ولا يجد قضاء(٣٣).

عند المالكية: الغارم: هو من أدان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء، أو معهم أموال لا تفي ديونهم، فيعطون من الزكاة قضاء لديونهم، وإن لم تكن لهم أموال، فهم فقراء غارمون، يعطون بالوصفين(٣٤).

وعند الشافعية: الغارم: من استدان لمصلحة نفسه وعياله في غير معصية، أو لإصلاح ذات البين، وتسكين فتنة وإطفاء ثائرة بين قبيلتين أو شخصين أو طائفتين(٣٥).

وأما الحنابلة: فقال صاحب العدة: الغارمون: هم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين(٣٦). **وفي المغني**: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم(٣٧).

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الغارمين هم: الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة، وإن كان في ماله وفاء بها(٣٨).

ويمكن القول: إن الغارم هو: "من لزمه دين لمصلحة خاصة- في غير معصية- أو عامة". وهذا الحد من التعريف متفق عليه بين الفقهاء، نص عليه الشافعية والحنابلة، ويفهم من عموم قول الحنفية والمالكية والظاهرية.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على إعطاء الغارم من أموال الزكاة

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٣٩].

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على مصارف الزكاة الثمانية: ومنها الغارمون، وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم فيعطون من مال الصدقة لسد حاجتهم[٤٠].

واتفق أهل التأويل على أن من استدان في غير معصية، ولم يجد قضاء في عين ولا عرض فهز غارم، يعطى من مال الصدقة. والمستدين في غير سرف ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال[٤١]، فإن أدانوا في مصالح أنفسهم، لم يعطوا إلا مع الفقر، وإن أدانوا في مصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر[٤٢].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

- ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا"[٤٣].
- وعن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو للغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه، فأهداها لغني أو لغارم"[44].
- وعند أبي داود: إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع[٤٥].
- وعن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال: أصيب رجل في عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[٤٦].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن من تحمل دينا لنفسه أو لغيره، تحل له المسألة ويعطى من أموال الزكاة.

ثالثا: الإجماع: وقد اتفق العلماء على مشروعية إعطاء الغارم من أموال الزكاة، ولم يعرف في ذلك مخالف[٤٧].

المبحث الثالث

أنواع الغارمين وشروط إعطائهم من أموال الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٨] والمالكية[٤٩] والشافعية[٥٠] والحنابلة[٥١] إلى أن الغارمين نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة غيره، وأضاف الشافعية والحنابلة نوعا ثالثا هو: ما التزمه بضمان، وسأبين هذه الأنواع في المطالب التالية:

المطلب الأول: النوع الأول:

من استدان لمصلحة نفسه: كمن استدان في زواج، أو علاج، أو بناء منزل، أو شراء أثاث بيت، أو نفقة عيال من أكل وشرب وكساء ونحو ذلك، وكذا من ذهب ماله، أو ذهبت تجارته في كارثة طبيعية، كزلزال، أو إعصار، أو سيل، أو حريق[٥٢]. قال مجاهد: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب ماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله[٥٣] وألحق بعض الشافعية بهذا النوع من استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف أو فك أسير أو بناء حصن واحتفار نهر[٥٤] قلت: والأولى إلحاقها بالنوع الثاني– خلافا للحنفية، فإن ذلك لا يجزئ الإنفاق عليه من أموال الزكاة عندهم، لأنها ليست من الأصناف الثمانية[٥٥].

ويشترط لإعطاء هذا النوع من أموال الزكاة ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الغارم الذي استدان لمصلحة نفسه محتاجا لا يملك ما يقضي به دينه، ومن ملك السداد من نقد أو عرض لم يعط، ولو وجد ما يقضي به البعض قضى وأعطى الباقي، وإن قضى كل دينه مما يملك ولم يبق معه شيء أعطى من سهم الفقراء، وإذا لم يجد شيئا وقدر على قضاء دينه من الإكتساب، خلاف على قولين:

الأول: يعطى مع قدرته على الاكتساب. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٥٦] والمالكية[٥٧] والمعتمد عند الشافعية[٥٨]، واستدلوا بما يلي:

- إن أدلة دفع الصدقة لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه.
- الفقير يعطى مع قدرته على تأمين نفقة بالعمل، والغارم يحتاج فوق تأمين نفقته، سد دينه. وفي هذا إطالة لأمد الدين وإضرار بالدائن، لعدم قدرته على السداد إلا بعد زمن.

الثاني: لا يعطى مع قدرته على الاكتساب. ذهب إلى هذا بعض الشافعية[٦٠] والحنابلة[٦١]. ولو اجتمع الغرم مع الفقر في موضع واحد أعطى بهما. **وحجتهم في ذلك:**

- أن الفقير القادر على تأمين ما يحتاجه بالعمل لا يعطى من مال الصدقة، وكذا الغارم الكسوب لقدرته على قضاء دينه من كسبه.

الراجح:

أرى أن قوة الأدلة ظاهرة في القول الأول، إلا أن الإطلاق في الجواز مشكل، من حيث: إن أغلب الناس في هذه الأيام مدينون في حوائج أصيلة وكمالية، ولسنوات طويلة أحيانا- وهم قادرون على الكسب، وهذا يعني: إعطاء شريحة واسعة من المجتمع- إن لم يكن معظمها من سهم الغارمين. ولهذا أري تقييد إطلاق الجواز بقيود منها:

- أن يكون المدين من ذوي الدخل المحدود، بحيث يصعب عليه سداد دينه ويشق، وقد يحتاج لقضائه فترة طويلة.
- أن يستدين في حوائج أصلية. والتي بدون قضائها يلحقه حرج ومشقة في حياته، والله أعلم.

ومن أعطي لسداد دين عليه لا يجوز صرفه في غير ذلك.

فلو أعطي الغارم من مال الصدقة ما يقضي به دينه ولم يقضه، أو أبرئ منه، أو قضي عنه، رد ما أخذه لأن أخذه كان للحاجة وقد زالت، ولا يجوز صرفه إلى غير ما أعطى له. لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، كالذي يأخذه المكاتب والغازي في سبيل الله وابن السبيل، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بـ (في) وهي للظرفية، ولهذا يسترد المأخوذ منه إذا برئ أو صرفه في غير ما خصص له. فعدوله سبحانه وتعالى من "اللام" إلى "في" في آية المصارف يدل على أن الاستحقاق للجهة لا للشخص، وبالتالي فهم لا يملكون المال ملكية مطلقة، وإنما يصرف فيما تعلق بهم من مصالح.

وأما لو أخذه لسبب يستقر الأخذ به، كالفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، جاز له صرفه فيما شاء- كسائر ماله- لملكه إياه ملكا تاما. فإن الله أضاف لهم الزكاة "بلام الملك"، فتأمل دقة الملحظ في الآية الكريمة[٦٢].

سداد دين الميت من سهم الغارمين

اختلف العلماء في جواز إعطاء الغارم الميت من أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٣]، والشافعية[٦٤]، والحنابلة في المعتمد[٦٥]، وكذا بعض المالكية[٦٦]، إلى عدم جواز إعطاء الغارم الميت من أموال الزكاة، وحجتهم إلى ذلك:

- عدم أهلية الميت للتملك.
- إن الأموات ليسوا من الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في آية المصارف. قال أبو عبيد: وإنما افترق الحي عن الميت لأن الدين الذي أدانه قد تحول على غيره وهو الوارث، فإن كان للميت مال وفاه من ماله دون الصدقة وإن لم يكن له مال فليس على وارثه شيء وليس بغارم... وأما الحي فإنه يعطاها بالكتاب والسنة. بالكتاب: لقوله تعالى: "والغارمين"، والسنة لحديث قبيصة[٦٧].

القول الثاني:

ذهب المالكية في المعتمد من مذهبهم[٦٨]، وكذا بعض الحنابلة[٦٩]، إلى جواز إعطاء الغارم الميت من أموال الزكاة وسداد ما عليهم من دين. وقالوا: لا فرق في المدين بين كونه حيا أو ميتا. فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت . بل ذهب بعضهم إلى أن دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه، بخلاف دين الحي واستندوا لقولهم بما يلي:

- العموم في قوله تعالى: "والغارمين"، حيث لم تفرق بين غارم وآخر.
- كما لا يشترط تملك الغارم حتى يعطى من مال الصدقة، لقوله تعالى: "والغارمين" ولم يقل للغارمين[٧٠].

الراجح: أرى أن القول الأول هو الأرجح لقوة حجته، ولأن الحي أولى لملاحقته بالمطالبة بخلاف الميت، ولا مانع من سداد دين الميت من أموال الزكاة إذا فضل شيء منها والله أعلم.

الشرط الثاني: كما يشترط في دين الغارم أن يكون مما يحبس فيه ويسجن، كحق الآدميين، وأما ما لا يحبس فيه، كحق الله من الكفارات والزكوات، فإنه لا يعطى من مال الزكاة شيئا لقضائه. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٧١] والمالكية[٧٢] والشافعية[٧٣] لأن دين الله يقوم على المسامحة والمساهمة، بخلاف دين العبد، حيث يقوم على المشاحة، فيقع المدين تحت ذل السؤال ومطالبة القضاء.

وخالف الحنابلة[٧٤] وقالوا: إن دين الله- في الأخذ بقضائه- كدين الآدمي. وذلك لعموم آية المصارف التي لم تفرق بين دين ودين.

الراجح: أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى والأصح. فيقدم دين العبد على دين الله في العطاء، لعدم المساهلة فيه ووقوعه في الحرج والشقة جراء المطالبة، ولا مانع من سداد دين الله إن فضل شيء من مال الصدقة. والله أعلم.

الشرط الثالث: أن لا يكون الغارم استدان في معصية، كشرب خمر، ولعب قمار، وزنا، أو إسراف في نفقة، فمن ادان في سفاهة، أو غاية غير مشروعة، أو توسع في الإنفاق، ولو في المباحات، إلى حد الإسراف والتبذير، لا يعطى لفساد مقصده. ولقوله تعالى: (وَكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا)[٧٥]. وذلك كمن يملك منزلا مناسبا فيبيعه ليشتري آخر أنفس وأوسع، أو يبيع سيارته ليشتري أخرى أحدث موديلا، أو يغير أثاث منزله ويبدله بين فترة وأخرى ويدان في كل ذلك.

قال صاحب الكفاية: "يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه في غي معصية، والإسراف في النفقة حرام"[٧٦]. ولأن في إعطائه على هذه الحال إهانة له على المعصية.

فإن تاب: هل يعطى من أموال الزكاة ليقضي دينه؟

خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية- في المعتمد-[٧٧] وكذا المالكية[٧٨] والحنابلة في الراجح[٧٩] والشافعية في قول من مذهبهم، وصححه الروياني[٨٠]، إلى جواز إعطائه من أموال الزكاة ما يقضي به دينه، إن حسن حاله، وحسنت توبته، وغلب على الظن صدقه. قال الخرشي: وهو الأحسن: واستدلوا بما يلي:

- عموم آية المصارف التي لم تفرق بين دين وآخر[٨١].
- وقالوا: إن بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية[٨٢].
- ولأن المعصية- وهي سبب عدم الدفع- قد زالت فيعطى[٨٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول الثاني- وجزم به الرافعي في المحرر وهو الأصح عند الأكثرين من فقهاء الشافعية ورجحه صاحب الروضة[٨٤]- وكذا الحنفية[٨٥]، والحنابلة في قول[٨٦]، إلى عدم جواز إعطاء من ادان في معصية، حتى لو تاب. وحجتهم في ذلك:

- أنه يحتمل أن يعود للاستدانة في المعاصي، ثقة منه بأن دينه يقضى.
- قالوا: من كانت حاله هكذا، لا يؤمن من أن يظهر التوبة حتى يأخذ المال، ثم يعود إلى فسقه[٨٧].

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول ثالث، إلى جواز إعطاء من غرم في معصية، حتى لو لم يتب، لأن الغرم قد وجب والمعصية قد انفضت. قال النووي: وهو شاذ[٨٨].

الراجح: أرى أن الأوجه ما صار إليه القول الأول. إعانة للغارم على التوبة وإصلاح نفسه، عملا بما آل إليه ظاهر حاله من الخير والإصلاح. والله أعلم.

الشرط الرابع: أن يكون الدين حالا وجب استحقاقه والمطالبة به، وهذا الشرط، خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٨٩] والمالكية[٩٠] والحنابلة[٩١] وقول عند الشافعية[٩٢] إلى جواز إعطاء الغارم من أموال الزكاة ما يقضي به دينه، ولو قبل حلول أجل الدين وذلك:

- لعموم آية المصارف التي لم تفرق بين دين حال ودين مؤجل.
- ولظاهر خبر قبيصة الذي لم يرد فيه حلول أجل الدين.

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول الثاني لمذهبهم[٩٣]، إلى عدم جواز إعطاء الغارم إذا كان دينه مؤجلا وغير حال. وذلك لعدم حاجته الآن. ذكره النووي في الروضة، وقال: الأصح لا يعطى، وبه قطع في البيان.

القول الثالث: وذهب الشافعية في القول الثالث إلى أن الأجل إذا كان يحل في تلك السنة أعطى من صدقات تلك السنة وإلا فلا[٩٤].

الراجح:

أرى عدم تقييد تبرئة ذمة الغارم بهذا الشرط وأن يعطى ولو كان دينه مؤجلا ما دامت ذمته مشغولة بالدين، لعدم وجود دليل على هذا التقييد. وتمشيا مع قواعد الشريعة السمحة في المساهلة في قضاء المغارم. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. مع أولوية إعطاء من كان دينه حالا ووقع تحت طائلة المطالبة والاستحقاق. والله أعلم.

الشرط الخامس: الإسلام، فلا يعطى الكافر ولو ذميا باتفاق[٩٥] لأنه ليس من أهل الزكاة. لحديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه-: تؤخذ من أغنيائهم ثم ترد في فقرائهم.."[٩٦].

وأرى جواز إعطاء أهل الذمة من أموال بيت مال المسلمين من غير الزكاة- عند حاجتهم- بل يجب ذلك تكافلا مع أبناء المجتمع الواحد. كما فعل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عندما مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[٩٧].

المطلب الثاني: النوع الثاني

من استدان لمصلحة غيره: كمن تحمل الدين لإصلاح ذات البين، الذين وقع بينهم العداوة والبغضاء والشجار والنزاع، في الدماء أو الأموال، فيلتزم بمبلغ من المال ليطفئ ثائرة العداوة بينهم، فهذا أتى على معروف عظيم يعان عليه من مال الصدقة، وقد فرض لهم الشارع سهما من أموال الزكاة، ويحمل على هذا المعنى ، من استدان لأجل إقامة مشروع خيري، وكل ما فيه نفع عام كبناء مدرسة أو مستشفى ونحو ذلك.. [٩٨]

إعطاء الغارم الغني:

ذكرنا- سابقا- أن من استدان لمصلحة نفسه، يشترط فيه ليعطى من مال الزكاة، أن يكون محتاجا. وأما الذي يستدين لمصلحة عامة أو إصلاح بين الناس وهو غني. فهل يعطى من أموال الزكاة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

من ادان لإصلاح ذات البين وإسكان الثائرة بين الناس، في دم، أو غيره، كمن تحمل قيمة مال متلف، أباح له الشارع المسألة فيه، وجعل له نصيبا من مال الصدقة، سواء أكان فقيرا أم غنيا بنقد أو عقار، ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية[٩٩] والشافعية[١٠٠] والحنابلة[١٠١] ويعطى بشرطين:

١- أن يستدين فعلا.

٢- أن لا يوفي من ماله. وأما لو لم يستدن وأعطى من ماله ابتداء أو استدان ووفى من ماله، فلا يعطى، ولا يأخذ بدله من مال الزكاة، لأنه قد سقط الغرم فخرج عن كونه مدينا. بخلاف ما لو استدان وأدى الحمالة من مال الدين، لأن الغرم باق بسبب الحمالة. واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ)[١٠٢]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر بوجوب إصلاح ذات البين، ومن تحمل في سبيل ذلك مالا، فقد أتى على معروف عظيم، فكان من المعروف حمله عنه من مال الصدقة وتوفير ماله عليه، لئلا ؟ بمال المصلحين، فيوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد، فيدفع إليه ما يؤدي به حمالته، وإن كان غنيا[١٠٣].

والحديث قبيصة بن المخارق وفيه: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك"[١٠٤] فقوله: "ثم يمسك" دليل على أنه غني، لأن الفقير والمحتاج ليس عليه أن يمسك. وهو نص عام في كل من تحمل حمالة، سواء كان فقيرا أم غنيا[١٠٥].

ما رواه أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو الغارم.."[١٠٦] وهذا نص في المسألة.

القول الثاني:

من تحمل حمالة في مصلحة عامة، وهو قادر على الوفاء بها من ماله، لا يجوز أن يأخذ بدلها من مال الصدقة، وإلى هذا ذهب الحنفية. قال ابن الهمام: "وعن الشافعي يأخذ وإن كان غنيا، وعندنا لا يأخذ، إلا إذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب"[١٠٧].

واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن. وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ثم ترد في فقرائهم[١٠٨].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن الزكاة لا تعطى إلا لفقير محتاج، والغارم هو الذي لا يجد ما يقضي به دينه. وهذا المعنى لا يكون في الغنى.

الراجح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين نرى ما يلي:

١. حديث معاذ بن جبل عام خصصه حديث أبي سعيد الخدري: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..." فالحديث يستثنى من حل إعطاء الأغنياء خمسة أصناف، منهم: الغارمون.
٢. وحديث قبيصة بن المخارق، يدل كذلك على حل المسألة لأصناف ولو كانوا أغنياء، كمن تحمل حمالة. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يمسك" لأن الفقير لا يمسك.
٣. ثم إن الغارم لمصلحة غيره إنما يوثق بقوله وضمانه إذا كان مليئا ولا ملاءة مع الفقر.

لهذا فإني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى نظرا والله أعلم[١٠٩].

المطلب الثالث: النوع الثالث

من لزمه الدين بطريق الضمان: كأن يضمن شخصا لآخر في شيء معين. قال بهذا الشافعية[١١٠] والحنابلة[١١١] وذكروا لهذا النوع أربعة أحوال وهي:

١. أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين. قال المتولي من الشافعية: ويجوز صرفه إلى المضمون عنه وهو أولى لأن الضامن فرعه هو الأصل.
٢. أن يكونا موسرين، فلا يعطى، لأنه إذا غرم رجع على الأصيل بما بذله من مال.
٣. إذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا، فإن ضمن بإذنه لم يعط لأنه يرجع على الأصيل وهو مليء موسر. وإلا أعطى في الأصح.
٤. أن يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا، يعطى المضمون عنه دون الضامن.

مقدار ما يعطى الغارم من أموال الزكاة

اتفق الفقهاء على أن الغارم لنفسه، أو لغيره، يعطى بمقدار ما يسد به حاجته ويقضي به دينه مهما بلغ، تحقيقا لمقصود إعطائه وهو تبرئة ذمته من حق الآخرين وكف سؤالهم عنه[١١٢].

وإن لم يتوافر قدر كفايته بمقدار الموجود منها. لحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: أصيب رجل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي- صلى الله عليه ويلم- لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[١١٣].

المبحث الرابع

مسائل في سهم الغارمين

المسألة الأولى: منح القرض الحسن من سهم الغارمين

المسألة الثانية: إسقاط الدين من مال الزكاة.

المسألة الثالثة: إثبات الغرم

وإليك بيانها: في المطالب التالية:

المطلب الأول: المسألة الأولى: منح القرض الحسن من سهم الغارمين.

إقراض المحتاج- من حيث الأصل- باب من أبواب الخير التي ندب إليها الإسلام. قال سبحانه: (وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ)[١١٤]. وفيه تفريج لكربة المكروبين وهم المهمومين. عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[١١٥].

وإذا أجاز الشرع الحنيف إعطاء الغارم المحتاج سهما من مال الصدقة ليقضي به دينه ويبرئ به ذمته دون مقابل. فهل يجوز إعطاء الأسر المحتاجة إلى بناء منزل أو ترميمه أو تأثيثه أو إلى تزويج أحد أفرادها، أو تعليمه، أو تطبيقه، أو إلى سداد دين ونحو ذلك" قرضا حسنا- بدون فائدة- من أموال الزكاة إذا كان لهم القدرة على تسديده خلال فترة معينة، وإعادته على صندوق الزكاة ليتم إقراضه إلى محتاج آخر.. وهكذا فتعم الفائدة والمنفعة شريحة واسعة من المحتاجين؟!

الأصل في حكم هذه المسألة: عدم الجواز- لما ذكرناه سابقا من أن الزكاة والصدقة تقوم في الأساس على نية الإخراج والتمليك ولكن: نظرا لظروف طرأت وأمور استجدت في هذا العصر، فإن أغلب العلماء المعاصرين خالفوا هذا الأصل وقالوا بالجواز، وبعضهم تمسك بحكم الأصل وهو المنع. وبوجه عام هناك قولان في المسألة:

القول الأول: جواز منح القرض الحسن من مال الزكاة وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين كالإمام أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ود. يوسف القرضاوي وغيرهم وتأخذ معظم لجان الزكاة في العالم الإسلامي بهذا الحكم[١١٦] وحجتهم في ذلك:

- أن الغارم يعطى منم مال الصدقة دون مقابل، فمن باب أولى أن يعطى منه إذا كان في مقدوره إرجاعه. وفي هذا مساعدة وحماية له من التهافت على البنوك الربوية. قال القرضاوي: هل يجوز قياس المستقرضين على الغارمين، أم نقف على حرفية النص ولا نجيز ذلك؟ أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص، وبذلك تسهم الزكاة عمليا في محاربة الربا[١١٧].
- ثم إن مصرف الغارمين اقترن بحرف "في" وكذا مصرف المكاتب وابن السبيل وفي سبيل الله بخلاف بقية المصارف الأخرى التي اقترنت "بلام التمليك" وهذا يعني: أن تمليك الغارم من مال الصدقة ليس تمليكا تاما من كل وجه مما أعطى العلماء فسحة لما ذهبوا إليه[١١٨].

الظروف التي نشأت ودفعت العلماء المعاصرين للقول بجواز منح القرض الحسن من مال الزكاة:

- تخلي الدول الإسلامية عن دورها في إلزام المسلمين بهذه الفريضة الهامة، والركن العظيم من أركان الإسلام، لصالح الأفراد والجمعيات الخيرية، مما جعل دفع الزكاة متروكا لضمائر الأفراد ونوازعهم الدينية، وهذا انعكس على حجم إيرادات صناديق الزكاة فأصبحت لا تفي لسد حاجة المعوزين من أبناء المسلمين.
- انتشار البنوك الربوية التي أغرقت الناس بالقروض الحرام.
- قلة القروض الحسنة المقدمة للمعوزين من إخوانهم المسلمين الموسرين[١١٩].

القول الثاني: عدم جواز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة ثم استرجاعها عند انتهاء مدة القرض. ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول حسام عفانه، وحجتهم في ذلك:

- منح القروض الحسنة من أموال الزكاة، يعني: عدم وضع أموال الزكاة في مصارفها التي حددتها آية المصارف.
- إن إقراض أموال الزكاة ثم استرجاعها ثم إقراضها.. وهكذا، يعني: أنها ستستمر في الدوران ولا تقع في أيدي مستحقيها تمليكا. ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة إما أن يدفعها لمستحقيها مباشرة، وإما أن يدفعها للإمام أو من يقوم مقامه- الذي يتولى ايصالها لأصحابها. ولا تبرأ ذمته من هذه العبادة إلا بأحد هذين الأمرين[١٢٠].

الراجح:

مع وجاهة القول الأول وقوة حجته، إلا أن القول الثاني أولى للأخذ به، وذلك لما يلي:

١. تخصيص جزء من مال الزكاة للقرض الحسن ينافي الحصر الذي في آية المصارف، والقرض الحسن ليس منها.
٢. إن الإقراض من مال الزكاة لأجل بناء منزل، أو تأثيثه، أو ترميمه، أو تزويج ولد، أو تعليه تعليما عاليا، وغير ذلك.. يفتح الباب أمام أغراض لا حصر لها، وبالتالي الاستحواذ على قسم كبير من أموال الزكاة.
٣. كما أن ثمة فرق بين من غرم وبين من سيغرم، والآية ذكرت الغارمين، ولم تذكر من سيغرمون. والله أعلم.

المطلب الثاني: المسألة الثانية: إسقاط الدين من مال الزكاة:

إذا كان لرجل على معسر دين وأراد أن يجعله عن زكاة ماله. فهل يصح هذا الاسقاط؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ احتسابه من زكاة ماله. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[١٢١] والمالكية[١٢٢] والحنابلة[١٢٣] والشافعية في الأصح[١٢٤]. واستدلوا لقولهم بما يلي:

- اتحاد القابض والمقبض وبقاؤها على ملك المالك دون إخراج، فمن وجبت في ذمته الزكاة، لا يبرأ منها إلا بإقباضها لمستحقها وتمليكه إياها. وقالوا: لا يكفي في إخراج الزكاة إطعام الطعام، ولو أطعمه بينة الزكاة، بل لابد من التمليك.
- هي لله فلا يجوز أن يصرفها إلى منافعه الخاصة. قال أحمد: إن أراد إحياء ماله لم يجز.
- قالوا: لو جاز هذا، لجاز للرجل أن يعطي أقل مما وجب عليه من الزكاة، لأن ماله على الفقير من دين لا قيمة له، وإن كانت له قيمة، فقيمته دون[١٢٥] قلت: يريد بذلك أنه دين ميت لا حياة له ولا قيمة، لأن قيمته ناقصة بإعسار المدين.

القول الثاني: يجزئ ذلك. ذهب إليه بعض الحنفية[١٢٦] والشافعية[١٢٧]، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء واحتجوا بما يلي:

- قياسا على الوديعة إذا كانت عند مستحق الزكاة، وملكه المودع إياها زكاة جاز. قالوا: لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه تجزئه سواء قبضها أم لا[١٢٨].

الراجح:

وإن كان القول الثاني يتفق مع قواعد الشريعة في المساهلة والمسامحة في قضاء الديون والوفاء بها، إلا أنه يخاف مقصدا عاما من مقاصد الزكاة، وهو انتفاع المزكي من زكاة ماله في الدنيا، وذلك بإحياء ماله، فيتعجل قضاء دينه إن كان مؤجلا، وبقضائه إن كان حالا، لهذا أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الجواز هو الأرجح، والله أعلم.

وهل يجوز إخراج الزكاة من الدائن إلى المدين وإقباضه إياها حتى يسترجع دينه منها؟ في هذه المسألة أحوال:

الأولى: إن دفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه سدادا لدينه، فلا يصح قضاء الدين ولا تسقط الزكاة باتفاق. قال أحمد: أخاف أن يكون حيلة... فلا أراه، ويعني بالحيلة: أن يعطيه بشرط ردها إليه من دينه. فلا تجزئه، لأن شرطها تمليكها تمليكا صحيحا[١٢٩]. **وفي المدونة**: أرأيت الرجل يكون لي عليه الدين فتجب علي الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوي به أنه من زكاة مالي. قال مالك: فيما بلغني لا يعجبني ذلك[١٣٠].

الثانية: لو نويا ذلك ولم يشرطاه ولم يتفقا عليه، جاز بالإتفاق، وأجزأه عن الزكاة.

الثالثة: إذا طلب المدين من الدائن أن يدفع له زكاة ماله ليقضيه دينه ففعل، أجزأه عن الزكاة، وتملكه المدين، لكن لا يلزمه رده إلى الدائن، فإن فعل أجزأه عن الدين باتفاق[١٣١].

الرابعة: وإذا طلب الدائن من المدين سداد الدين، على أن يرده إليه من زكاة ماله فقضاه، صح القضاء وسداد الدين، لكن لا يلزم الدائن أن يرده إليه من زكاة ماله. وإن فعل صح باتفاق[١٣٢].

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: إثبات الغرم

إذا ادعى شخص الغرم لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره ينظر:

- فإن كان الدين خفيا غير مشتهر، فعليه البينة حتى لا يدعي أحد ذلك طمعا في أموال الزكاة[١٣٣]، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث قبيصة: حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا أن فلانا أصابته فاقة، وما سوى ذلك، سحت يأكله صاحبه يا قبيصة.

وقد اشترط الشافعية في بينة الإعسار، ثلاثة من ذوي العقول والخبرة بباطنه من قومه، لأن المال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه. وإنما شرط الحجا تبينها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ، فلا تقبل من مغفل. وقال الجمهور: تقبل من عدلين كسائر الشهادات، غير الزنا. وحملوا الحديث على الاستحباب[١٣٤].

- وإن كان الدين مشتهرا بين الناس، فالأصح أنه لا يطالب به.
- وأما لو ادعى الغرم وصدقه الدائن، ففي جواز إعطائه بلا بينة وجهان: أصحهما الجواز[١٣٥].

المبحث الخامس

أثر سهم الغارمين في التكافل الاجتماعي

إذا غرم الرجل ووقع في الدين لظروف طارئة وخارجة عن إرادته، وجب عليه أن يسعى لسداد دينه وإبراء ذمته وإفراغها من حقوق العباد. وإذا عجز عن ذلك قامت الدولة- بما عليها من مسؤوليات تجاه مواطنيها- بمد يد العون له ومساعدته، وتكفل بضمان دينه وسداده، وتأمين حوائجه، عن طريق صندوق الزكاة.

هذا المسلك في الضمان والتكافل الاجتماعي في الإسلام يقوم على تصور متكامل ومترابط، وهو ذو صلة بعقيدة الفرد ومثل المجتمع وعاداته وقيمه وأهداف الدولة.

فنظام الإنفاق العام في الإسلام يتعدى بسموه التضامن الاجتماعي المادي، إلى التضامن الروحي والأخلاقي، ترسيخا لمبدأ أخوة الإسلام ووحدة العقيدة بين أفراد المجتمع الواحد. لذلك كان تحقيق التكامل الاجتماعي واجبا دينيا على الفرد والمجتمع والدولة. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[١٣٨] وقال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر السد بالسهر والحمى"[١٣٩].

وقضاء لحق الأخوة، وأداء لواجب التعاون، وابتغاء لمثوبة الله عز وجل، رغب الإسلام أتباعه في معونة المحتاجين وسد خلتهم، وقضاء ديونهم، فقد أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يتصدقوا على رجل كثر دينه لما أصيب في ثمار ابتاعها. فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[١٤٠].

كما فرض لذوي الحاجات الطارئة- من بيت المال- ما ينهض بهم إذا عثروا ويصلهم بالحياة إذا انقطعوا، ويعوض عنهم بعض ما فقدوا وخسروا، فجعل في مصارف الزكاة سهما للغارمين[١٤١].

والشريعة الإسلامية في أخذها بيد الغارم المجهود ومعاونته، حفظت عليه مقومات حياته الأساسية والضرورية من مسكن وخادم ودابة وأثاث ما يكفل له عيشا كريما، ودون تكليفه بيع حوائجه الأصلية، ليسد ما عليه من دين. وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى ولاته: "أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه أحدهم: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث. فكتب له عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه، وأن يكون له الأثاث في بيته، نعم. اقضوا عنه، فإنه غارم[١٤٢].

وعمر في ذلك كان متبعا لهديه- صلى الله عليه وسلم- في قضاء الدين عن المدينين من أمته، بوصفه إمامهم وولي أمرهم. بل وتكفل بسداد الدين عمن عجز منهم ولو بعد موته، وهذا من أسمى وأرقى معاني التكافل والتضامن الاجتماعي، بما يحمله من إشاعة لروح المحبة والألفة والولاء والإنتماء والطمأنينة في النفوس، والراحة في القلوب، والتشجيع على الإقراض. قال صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء، فعلي قضاؤه.. ومن ترك مالا فلورثته"[١٤٣].

لذلك قرر بعض الفقهاء ضرورة قضاء الدين حتى لو أنفقه المقترض في غير طاعة الله حفاظا على حق الآدميين[١٤٤].

وهذا خلاف ما جاءت به القوانين الوضعية الحديثة، من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تجارتهم وخسارتها، مما نسمعه في هذه الأيام من انهيار البورصات وإفلاس الشركات، وإغلاق البنوك العالمية، دون أن تقدم لهم الدولة أو المجتمع عونا، سوى إغراقهم بمئات المليارات من القروض الربوية دعما لصمودهم!! بل وخلاف ما جاء به التشريع الروماني في بعض مراحله، حيث أباح للدائن أن يسترق المدين، كما نص على ذلك قانون الألواح الإثنى عشر وفيه: "إن المدين إذا عجز عن دفع الدين يحكم عليه بالرق إن كان حرا، أو يحكم عليه بالحبس أو القتل، إن كان رقيقا"[١٤٥].

إن الإسلام بسداد الدين عن العاجز قد حقق أهدافا كبيرة منها:

١. بث الأمل والطمأنينة في نفس المدين الذي أشغله دينه وأهمه، كربه، وأصبح بسببه مطلوبا للقضاء، وربما الحبس. لذلك قالوا: الدين هم بالليل ذل بالنهار.
٢. ثقة الدائن بمجتمعه، وأن ما أقرضه من مال مضمون الوفاء، ولن يضيع عليه شيء، مما يشجع أبناء المجتمع على المروءة والتكافل والتعاون والقرض الحسن الخالي من الربا.
٣. هذه الروح التضامنية بين أبناء المجتمع، تمنع الغارمين من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لسداد ديونهم، أو بيع حاجاتهم الأساسية وإعلان إفلاسهم، أو حتى ملاحقتهم ومقاضاتهم وحبسهم، وهذا فيه من جمال التشريع والرحمة والروعة ما فيه!!!
٤. في هذا الجو المليء بالثقة والطمأنينة والأمل، تنطلق حركة المال والأيدي والعقول بأقصى طاقاتها، نحو التنمية والإعمار، والرخاء والازدهار،[١٤٦]... هذا والله أعلم.

الخاتمة- نسأل الله حسنها-

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولا: الغارم هو المثقل بالدين، يعطى من مال الصدقة، سواء استدان لمصلحة نفسه كبناء أو نفقة علاج أو تعليم، ونحو ذلك أم استدان لمصلحة غيره كالإصلاح بين من وقع بينهم العداوة والبغضاء في الدماء أو الأموال.

ثانيا: من استدان في فساد أو معصية ثم تاب، يعطى من مال الزكاة ما يبرئ به ذمته، على الأرجح عند العلماء، ومن أسرف في المباحات لا يعطى.

ثالثا: من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين في دم أو مال يعطى من مال الزكاة، سواء أكان غنيا أم فقيرا، إعانة له على عمل البر.

رابعا: يعطى الغارم من مال الزكاة مقدار ما يقضي به حاجته، ويفي به دينه، مهما بلغ.

خامسا: لا يعطى الغارم الميت من مال الصدقة لعدم أهليته للتملك وعدم ملاحقته بالمطالبة، بخلاف الغارم الحي، وعليه جمهور الفقهاء.

سادسا: يعطى الغارم من أموال الصدقة ولو كان قادرا على الكسب، لعموم النصوص الواردة في الإعطاء، وهو قول جمهور الفقهاء.

سابعا: يعطى الغارم من أموال الصدقة، سواء كان دينه حالا أو مؤجلا، وهو الراجح، وعليه جمهور أهل العلم.

ثامنا: لا يعطى الغارم إذا كان من أهل الذمة من أموا ل الزكاة باتفاق، ويعطى من موارد بيت المال الأخرى على سبيل التكافل.

تاسعا: الأولى عدم الإقراض من مال الصدقة، لأن شرط الزكاة أن تعطى على وجه التمليك، وأن تنفق في مصارفها التي حددها الشرع، وباب القرض ليس منها.

عاشرا: لا يجوز إسقاط الدين من مال الزكاة، لموافقة هذا الرأي للمقاصد العامة للزكاة، ومنها: عدم انتفاع المزكي من زكاة ماله في الدنيا، عن طريق إحياء ماله، بتعجيل قبضه إن كان مؤجلا، وبقضائه إن كان حالا، وهذا قول جمهور أهل العلم.

أحد عشر: على الغارم أن يثبت حاجته ببينة ليعطى من أموال الزكاة، حتى لا يستغل هذا المصرف من أصحاب النفوس المريضة.

إثنا عشر: الشريعة الإسلامية في أخذها بيد الغارم ومعاونته ومناصرته، حفظت عليه مقومات حياته الأساسية، وبث في نفسه الأمل والطمأنينة، ومنعته من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لسداد دينه، كما حفظت على الدائن ما أقرضه من مال، وهذا من أسمى معاني التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة الواحدة.

وأما التوصيات فهي:

أولا: أن لا يتهاون المسلمون في إخراج زكاة مالهم، وأن يسألوا أهل العلم فيما يتعلق بها من أحكام شرعية، ويبتعدوا عن التحايل فيها.

ثانيا: أن يتم تشكيل لجان الزكاة من ذوي الاختصاص، وممن يتمتعون بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك.

ثالثا: جدية التحري عن مستحقي الزكاة وإيصالها إليهم، دون أن يتحملوا ذل المسألة.

رابعا: عدم الإفراط في شراء الحاجات غير الضرورية- خاصة من ذوي الدخل المحدود- لما يترتب على ذلك من الغرق في الدين.

خامسا: أن تقوم الجهات المسئولة عن جمع الزكاة- رسمية كانت أم أهلية- بتخصيص جزء من أموال الزكاة لمساعدة لجان الإصلاح في القيام بعملها، من إطفاء الفتن والثارات بين المتخاصمين، التي غالبا ما يتوقف حل الكثير منها على المال.

اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وأغننا بفضلك عمن سواك، آمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) الآية ١٤ من سورة الأعلى.

(٣) الآية ٣٢ من سورة النجم.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، "مادة زكى" باب الواو والياء- فصل الزاي، ١٤/ ٣٥٨.

(٥) الموصلي، الإختيار ١/ ٩٩.

(٦) الدردير، الشرح الصغير ١/ ٥٨٧.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٥٤٧.

(٨) ابن قدامة، المغني ٢/ ٤٣٣.

(٩) الآية ١١٠ من سورة البقرة.

(١٠) الآيتان (٣٤، ٣٥) من سورة التوبة.

(١١) الآيات (٤٢- ٤٤) من سورة المدثر.

(١٢) البخاري، الصحيح- مع شرح الفتح-، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) و(١٤٩٦) باب (٦٣) ٣/ ٣٠٧.

(١٣) البخاري، الصحيح- مع شرح الفتح-، كتاب الإيمان، باب- ٢- دعاؤكن إيمانكم رقم (٨) ١١/ ٦٤.

(١٤) ابن المنذر، الإجماع، ١/ ٤٦، كتاب الزكاة، رقم (١٠٣)، وانظر: ابن قدامة، المغني ٢/ ٤٣٣ القرافي، الذخيرة ٣/ ٨.

(١٥) الآية ٧١ من سورة التوبة.

(١٦) الترمذي، السنن ٢/ ٦٦٧، كتاب الإيمان، في الباب (٨) ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٨٢٥). وقال: حسن صحيح.

(١٧) البخاري، الصحيح- مع الفتح- كتاب الزكاة، باب (١٦) الصدقة باليمين رقم (١٤٢٣) ٣/ ٣٤٤.

(١٨) مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٩٩، كتاب البر والصلة والآداب، باب (١٩) استحباب العفو والتواضع، رقم (٦٧٥٧).

(١٩) ابن ماجة، السنن، كتاب الفتن، باب (٢٢) العقوبات ص ٥٨٣ رقم (٤١٥٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٢١٦، رقم ١٠٦. ونص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنه- قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقال: يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن. لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدو من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخير مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم.

(٢٠) الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٢١) الترمذي، السنن، كتاب البر والصلة، باب (٤٠) ما جاء في السخاء رقم (١٩٦١) ٣/ ٣٤٧. وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا تعرفه من حديث يحي بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل.

(٢٢) انظر ما سبق من معاني: الدهلوي، حجة الله البالغة ٢/ ٧٢٠ وما بعدها.

(٢٣) الكاساني، البدائع ٢/ ٣.

(٢٤) ابن قيم، زاد المعاد ١/ ١٤٨.

(٢٥) الندوي، الأركان الأربعة ص ١١٢. وانظر: الدهلوي، حجة الله البالغة ٢/ ٧١٨ وما بعدها.

(٢٦) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب: (٢٧): ما تجوز فيه المسألة رقم (١٦٤٣) ١/ ٢٨٢. قال عنه الألباني: في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ضعيف، ٤/ ١٤١، باب (١٦٤١).

(٢٧) الترمذي، السنن، ٣/ ٥٦٥، رقم (١٢٦٥) باب ما جاء في أن العارية مؤداة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢٨) انظر: ابن منظور، لسان العرب، "مادة غرم" باب الميم، كتاب الغين، ١٢/ ٤٧٣، الفراهيدي، كتاب العين ٤/ ٦٥٧، البستاني، محيط المحيط ص ٤١٨، باب الغين والراء والميم، الأزهري، تهذيب اللغة ٨/ ٣٦٠، الأصفهاني المفردات في غريب القرآن ص ٤٣٧.

(٢٩) الآية ٦٥ من سورة الفرقان.

(٣٠) ٣٠- السرخسي، المبسوط ٣/ ١٠. وانظر: الميرغناني، الهداية ١/ ٢٨٣، الشرنبلالي. مراقي الفلاح ٢/ ٢٦٣، ابن عابدين، الحاشية ٢/ ٣٤٣، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨.

(٣١) البدائع، ٢/ ٤٥.

(٣٢) الجصاص، أحكام القرآن ٤/ ٢٢٨.

(٣٣) شيخ زاده، مجمع الأنهر ١/ ٣٢٦.

(٣٤) القرافي، الذخيرة ٣/ ١٤٧، وانظر ابن العربي، أحكام القرآن ٢/ ٩٥٦، الخرشي، الحاشية ٢/ ٥١٧، القرطبي، الجامع ٨/ ١٨٢.

(٣٥) انظر: النووي، المجموع ٦/ ٢٠٦، الشافعي، الأم ٢/ ٧٨.

(٣٦) إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة ٢/ ١٤٠، وانظر: ابن مفلح، الفروع ٢/ ٦١٦.

(٣٧) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢/ ٦٩٩.

(٣٨) ابن حزم، المحلى ٥/ ١٥٠.

(٣٩) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٤٠) القرطبي، الجامع ٨/ ١٨٣. وانظر: الشوكاني، فتح القدير ٢/ ٣٧٤.

(٤١) الطبري، التفسير ١٤/ ٢١٧.

(٤٢) الماوردي، النكت والعيون ٢/ ٣٧٦.

(٤٣) مسلم، الصحيح- مع شرح النووي- كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة رقم (١٠٤٤) ٧/ ١٣٣.

(٤٤) ابن ماجة، السنن، كتاب الزكاة، باب (٢٧) من تحل له الصدقة، رقم (١٩١٤) ١/ ٢٨٢. وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة ١٤/ ٣٤١، باب (١٨٤١).

(٤٥) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب (٢٧) ما تجوز فيه المسألة رقم (١٦٤٣) ١/ ٢٨٢ والمفظع هو الشديد الشنيع. والدم الموجع: هو أن يتحمل ديه فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله. انظر: القرطبي، الجامع ٨/ ١٨٤. وحكم على الحديث في هامش (٢٦).

(٤٦) الترمذي، السنن، كتاب الزكاة، باب (٢٤) من تحل له الصدقة من الغارمين، وغيرهم ٣/ ٣٥، رقم (٦٥٥) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٤٧) ابن المنذر، الإجماع، ١/ ٤٧، كتاب الزكاة، رقم (١١٦)، وانظر: القرطبي، الجامع ٨/ ١٨٤.

(٤٨) الميرغناني، الهداية ١/ ٢٨٣.

(٤٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦.

(٥٠) النووي، الروضة ٢/ ١٧٩.

(٥١) البهوتي، الكشاف ٢/ ١٠٥.

(٥٢) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٩٢.

(٥٣) ابن أبي شيبة، المصنف ٣/ ٧٠ (١١٩) ما قالوا في الغارمين من هم.

(٥٤) الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٢١٧، ٢١٨.

(٥٥) أبو عبيد، الأموال ص ٥٤٠.

(٥٦) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣.

(٥٧) الخرشي، حاشية الخرشي ٢/ ٥٢١.

(٥٨) النووي، الروضة ٢/ ١٧٩، الحصيني، كفاية الأخيار ١/ ١٢٣.

(٥٩) المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢٣٣.

(٦٠) الروضة ٢/ ٢١٧.

(٦١) ابن مفلح، الفروع ٢/ ٦١٦، الإنصاف ٣/ ٢٣٣.

(٦٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٤٢١، البكري، إعانة الطالبين ٢/ ١٩٠، البهوتي، الكشاف ٢/ ١٠٥، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٦١٦، المقدسي، العدة ٢/ ١٤٠.

(٦٣) أبو عبيد، الأموال ص ٥٤٠، الشرنبلالي، مراقي الفلاح ص ٢٦٣.

(٦٤) الرملي، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٦.

(٦٥) ابن مفلح، المبدع ٢/ ٤٢٣.

(٦٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، ابن العربي، أحكام القرآن ٢/ ٩٥٦.

(٦٧) أبو عبيد، الأموال ص ٥٤٠.

(٦٨) القرافي، الذخيرة ٣/ ١٤٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦.

(٦٩) ابن مفلح، المبدع ٢/ ٤٢٣.

(٧٠) ابن مفلح، المبدع ٢٠/ ٤٢٣. يريد بذلك عدوله سبحانه وتعالى من "اللام" والتي تفيد التمليك إلى "في" وهي للظرفية. في آية المصارف.

(٧١) الجصاص، أحكام القرآن ٤/ ٣٢٨، ابن الهمام، فتح القدر ٢/ ٥٤.

(٧٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، القرافي، الذخيرة ٣/ ١٤٨.

(٧٣) النووي، الروضة ٢/ ١٧٩.

(٧٤) ابن مفلح، الفروع ٢/ ٦٢١.

(٧٥) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٧٦) الحصيني، كفاية الأخيار ١/ ١٢٣.

(٧٧) العيني، البناية على الهداية ٣/ ١٩٨.

(٧٨) الخرشي، حاشية الخرشي ٢/ ٥٢١، الصاوي، بلغة السالك ١/ ٤٢٩.

(٧٩) البهوتي، الكشاف ٢/ ١٠٥.

(٨٠) النووي، الروضة ٢/ ١٧٩.

(٨١) العيني، البناية ٣/ ١٩٨.

(٨٢) النووي، المجموع ٦/ ٢٠٨.

(٨٣) الشيرازي، المهذب ١/ ١٧٩.

(٨٤) النووي، الروضة ٢/ ١٧٩.

(٨٥) العيني، البناية ٣/ ١٩٨.

(٨٦) ابن قدامة، المغني ٢/ ٧٠٠.

(٨٧) النووي، المجموع ٦/ ٢٠٨، العيني، البناية ٣/ ١٩٨، ابن مفلح، المبدع ٢/ ٦١٦.

(٨٨) النووي، المجموع ٦/ ٢٠٨.

(٨٩) الميرغاني، الهداية ١/ ٢٨٣، ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ٢٠٤.

(٩٠) القرافي، الذخيرة ٣/ ١٤٨.

(٩١) البهوتي، الكشاف ٢/ ١٠٦.

(٩٢) الأردبيلي، الأنوار ١/ ٢١٨، الحصيني، كفاية الأخيار ١/ ١٢٣.

(٩٣) النووي، الروضة ٢/ ١٧٩.

(٩٤) النووي، الروضة ٢/ ١٧٩.

(٩٥) الفتاوي، الهندية ١/ ١٨٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧، النووي، المجموع ٦/ ٢٠٦، ابن قدامة، المغني ٢/ ٧٠٠.

(٩٦) الحديث: سبق تخريجه في هامش ١٢.

(٩٧) البرهان فوري، كتاب: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب: الجزية، ٤/ ٤٩٨، رقم: (١١٤٧٧).

(٩٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٥، الصاوي، بلغة السالك ١/ ٤٢٩، القرطبي، الجامع ٨/ ١٨٤، النووي، الروضة ٢/ ١٨٩، ابن مفلح، المبدع ٢/ ٤٢٣.

(٩٩) الصاوي، بلغة السالك ١/ ٤٢٩.

(١٠٠) الروضة ٢ / ١٨١.

(١٠١) ابن مفلح، المبدع ٢/ ٤٢٣.

(١٠٢) الآية ١ من سورة الأنفال.

(١٠٣) انظر: البهوتي، الكشاف ٢/ ١٠٥.

(١٠٤) الحديث سبق تخريجه في هامش ٤٣.

(١٠٥) القرطبي، الجامع ٨/ ١٨٤.

(١٠٦) الحديث سبق تخريجه في هامش ٤٤.

(١٠٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٥.

(١٠٨) الحديث سبق تخريجه في هامش ١٢.

(١٠٩) انظر: القرطبي، الجامع ٨/ ١٨٤.

(١١٠) انظر: النووي، الروضة ٢/ ١٨١.

(١١١) البهوتي، الكشاف ٢/ ١٠٥، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٦١٩.

(١١٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، النووي، المجموع ٦/ ٢٠٨، البهوتي، الكشاف ٢/ ١٠٥.

(١١٣) الحديث سبق تخريجه في هامش ٤٦.

(١١٤) الآية ٢٠ من سورة المائدة.

(١١٥) مسلم، صحيح مسلم، ٨/ ٧١، رقم (٧٠٢٨)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر.

(١١٦) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ٩٣. القرضاوي، فقه الزكاة ص ٤٢٠، إبراهيمي، العدالة الاجتماعية ص ١٣٠ عثمان، الزكاة- الضمان الاجتماعي الإسلامي- ص ١٣٧، العاني، مصارف الزكاة ص ٣٣٢.

(١١٧) انظر السابق.

(١١٨) انظر السابق.

(١١٩) انظر السابق.

(١٢٠) www.islamonline.net

(١٢١) ابن عابدين، الحاشية ٢/ ٢٤٥، الطحطاوي، الحاشية، ١/ ٤٢٥.

(١٢٢) مالك، المدونة ١/ ٣٠٠.

(١٢٣) ابن مفلح، الفروع ٢/ ٦١٩، المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢٣٦.

(١٢٤) البكري، إعانة الطالبين ٢/ ١٩٢، النووي، المجموع ٦/ ٢١٠. ١٢٣- ابن مفلح، الفروع ٢/ ٦١٩، المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢٣٦.

(١٢٥) مالك، المدونة ١/ ٣٠٠.

(١٢٦) ابن عابدين، الحاشية ٢/ ٢٤٥.

(١٢٧) النووي، المجموع ٢/ ١٨٢، البكري إعانة الطالبين ٢/ ١٩٢.

(١٢٨) انظر السابق.

(١٢٩) ابن مفلح، الفروع ٢/ ٦٢١.

(١٣٠) مالك، المدونة ١/ ٣٠٠.

(١٣١) انظر ابن عابدين، الحاشية ٢/ ٢٤٥، مالك، المدونة ١/ ٣٠٠، البكري إعانة الطالبين ٢/ ١٩٢، النووي، المجموع ٦/ ٢١٠، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٦١٩.

(١٣٢) انظر السابق.

(١٣٣) النووي، المجموع ٦/ ١٩٧.

(١٣٤) الحديث سبق تخريجه في هامش ٤٣. وانظر: النووي، شرح مسلم ٤/ ١٣٤..

(١٣٥) المجموع ٦/ ١٩٧، الكشاف ٢/ ١٠٧، الكافي ١/ ٦٣.

(١٣٦) القرضاوين فقه الزكاة، ٢/ ٦٢٧.

(١٣٧) البخاري، الصحيح، كتاب الاستعراض، باب: من استعاذ من الدين، ٨/ ٢٣٣. رقم (٢٢٢٢).

(١٣٨) البخاري، الصحيح- مع شرح الفتح- كتاب الإيمان، باب (٧) من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ١/ ٧٣.

(١٣٩) مسلم، الصحيح- مع شرح النووي- كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم (٢٥٨٥) ج ١٦/ ١٣٩.

(١٤٠) الحديث سبق تخريجه في هامش ٤٦.

(١٤١) انظر: أبو زيد، واجب الحكومة الإسلامية إزاء الزكاة ص ٢٩، القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي ص

(١٤٢) أبلو عبيد، الأموال ص ٥٧٧.

(١٤٣) البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب (٤) قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لا نورث ما تركناه صدقة ١٢/ ١١.

(١٤٤) لقد تم بحث مسألة قضاء الدين عن الميت، وقضاء دين المعاصي سابقا فانظره. وانظر: عناية، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي ص ٤١٠.

(١٤٥) القرضاوي فقه الزكاة ٢/ ٦٢٥ أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٣.

(١٤٦) انظر: عثمان، الزكاة- الضمان الاجتماعي الإسلامي ص ١٣٧، إبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢١، القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ص ٤٥.

المصادر والمراجع

ابراهيم المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بعناية الشيخ خالد محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

الأردبيلي، الإمام يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، مؤسسة البابي الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع (١٤) حواء حسني القاهرة، ومعه ماشيتان، الكمثرى والحاج ابراهيم.

الأزهري، منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق، عبد العظيم محمود، أ. محمد على النجار، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط أخيرة.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، -ومعه شرح الفتح للحافظ ابن حجر محمد- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، دار الريان للتراث، القاهرة.

براهيمي، عبد الحميد ١٩٩٧م، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، لبنان.

٧- البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، ت ٩٧٥هـ، كتاب: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المحقق: بكري حياني، صفوة السقاء ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٥.

البستاني، المعلم بطرس، ١٩٧٧م، محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية) مؤسسة جواد للطباعة والنشر، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، لبنان.

البكري، محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سورة: الجامع الصحيح تحقيق وتعليق: ابراهيم عطوة، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م، الناشر مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ١.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ١٣١٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، دار القلم للملايين، بيروت، ط ٢.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق أحمد محمد، دار التراث، القاهرة.

الحصيني، أبو بكر محمد الحسيني الحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.

ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، منشورات: محمد علي بيضون، وطبعة دار الكتب، العلمية، بيروت، ط ١. ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، الناشر: محمد على السيد، حمص، دمشق.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر.

الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، دمشق.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي عيسى البابي الحلبي وأولاده مصر.

الدهلوي، الشيخ أحمد ولي الله عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: عثمان جمعة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١ أخيرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زاده الكليبولي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، خرج أحاديثه: خليل عمران المنصور، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

أبو زهرة، الإمام محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي.

أبو زيد، محمد عبد الحميد، واجب الحكومة الإسلامية إزاء الزكاة، دار النهضة العربية، ش: عبد الخالق ثروت، القاهرة.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأمن دار الفكر، ط ١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر العربي بيروت.

الشرقاوي، الشيخ عبد الله حجازي بن ابراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب دار المعرفة، بيروت.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح بشرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تعليق وتخريج أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير- الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط ٢، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م، دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف. ضبطه وعلق عليه، سعيد اللحام، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، دار الفكر، ط ١.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م.

الصاوي، الشيخ أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل أي القرآن، حققه وخرج أحاديثه: محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الطحطاوي، أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، طبعة بالأوفست، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م دار المعرفة، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط ٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العاني، خالد عبد الرزاق، ١٩٩٩م، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة، عمان، الأردن، ط ١.

أبو عبيد، الحافظ القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، ١٤١١هـ- ١٩٨١م، دار الفكر، القاهرة، الطبعة المطبعة الكبرى مصر، ١٣٥٣هـ.

عثمان، حسن عبد الله، ١٩٠٤هـ- ١٩٨٩م، الزكاة، الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، القاهرة، ط ١.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، ط ٢، يسى البابلي الحلبي وشركاه، مصر.

عناية، غازي، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت ط ١.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، تصحيح: المولوي محمود محمد الرمفوري، ط ١، ١٩٨٠م، دار الفكر.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قامة، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت بالأوفست، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

القراقي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخيزة، دار لغرب الاسلامي.

القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة- دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

القرضاوي، يوسف، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية دار الشروق، القاهرة.

القرضاوي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (برواية سحنون عن قاسم)، مطبعة دار السعادة مصر.

الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، ١٤٠٠هـ- ١٨٠م. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، مع شرح النووي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٨م.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، عالم الكتب، ط ٤.
ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، زهير الشاويش، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، دراسة وتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، الناشر دارالمسلم للنشر والتوزيع، ط ١.
الموصلي محمد بن محمود، الإختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ٢، ط ٣، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
الميرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق وتعليق محمد تامر وحافظ عاشور، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ط ١.
ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
الندوي، أبو الحسن علي بن الحسين، ١٣٨٧هـ، الأركان الأربعة، دار القلم، الكويت.
نظام وجماعة: الفتاوى الهندية، دار المعرفة بيروت، ط ٣، بالأوفست، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

The Debtor's Share and Its Contribution to Social Sclitarity

J. Kilani*

ABSTRACT

This paper, falls into three parts; the first one introduces the concept of Zakat in Islam. It is the poor's right out of the fortune of the rich. It is also a way for the rich to worship and get closer to God through helping the poor.

In part two, the concept Debtors and their status in the Share'a are explained a debtor is one unable to pay back his/ her a share o the charity funds. Part three defines three types of debtors and the conditions for their assistance. The first condition is that the one indebted for his own benefit, e. g. house loans. The second is that the one indebted for that the benefit of others, e. g. contribution to social peace in cases of dispute. The third is each guarantor allowed the amount that covers his/ her debt. The forth section explains the Share'a rulings on three issues related to debtor's share. The last and fifth section discuss the debtor's share and its contribution to social solidarity.

Keywords: debtor's share, social solidarity, pelotot.

(*) Faculty of Shari'a, Annajah National University, Nablus, Palestine. Received on 13/ 4/ 2009 and accepted for publication on 28/ 12/ 2009.